قال الرملي ومفاد ذلك في جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصر هو وان
نقلها في السفر بالاجارة ولا فائدة في ذلك منه تأمله فلا يبرأ منها الا بتسليمها
كذلك ولو سافر بنوبة الوقت مالا يسعها فانه كانت قضاء تقصر والا فتتم هل
من هذه العبارة ان ان تعلم في السفر ركعة فاكثر قضاها والا فلا ومقتضى
كلامهم خلافه وهل في الدولة مالك سافر وقد تقدم الوقت ما يسع ركعة فانه
يقضيها سواء اتسع فيها الوقت وظاهر لكونها لدولة ام صلاها بعد خروج
الوقت ولا يقصر منه كذلك في الفائتة سفر او حضر لكن الظاهر الدولة منه ولان
الاصل الاتمام في كل صلاة ولعل هذا مخرج بقوله في فائتة سفر لا فائتة
الشك غير محكوم عليها بانها فائتة حضر ولا تقصر في فائتة سفر غير قصر هذا
مخرج سفر القصر ولو في سفر اخر وليس في المتن ما يخرجها لانه لم يقيد السفر
في كلامه قال الشيخ الشوبري والكرخي اذا اعيدت تكرة كانت غيره ولا تقصر
في فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر بل يجب الاتمام لانه اي الحضر والسفر القصير
ليس محلا لقصر تقصر فيه الصلاة واوله اي السفر لساكن ابنية من قرية
او بلد او نحوها كالامصار مجاوزة سور تلك البلد بنية مسافة هي
غاية المنتهى بتوابعه مختصة بها اي تلك البلد وان تعدد سافر منه
اي من السور كما قاله الامام ولو كان داخله مزارع وخرابا وما في داخل السور
معدود من نفس وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته له ولو كان السور
منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته ايضا ويجمل الكلام عليها بين
الحائطين والخندق فيما لا سور لها كالسور وبعضه كبعضه وان خلا من الا
فيما يظهر وفيما تقرر انه لا اثر له مع وجود السور قال الاذرعي لو
انشقت في جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر الى
جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتضيا فان لم يكن مقتضيا اشترط مجاوزة
ما يناسب اليه عرفا كما قالوا في الشارع الى وجهة انه لا بد ان يصعد عنه الاعتدال
ولا ينقل عنه بيوت بحق بالسور بحوط اهل القرى عليها بتراب او نحوه كبلد
وقرية ولو بنية وان كان داخله اي السور اماكن خربة ومزارع وبساتين
لان جميع ما هو داخله معدود مما يسافر منه فان كان لها سور وخندق
وقطع اشترط مجاوزة السور وان كان لها خندق وقطع اشترط
مجاوزتها فان لم يكن له اي للبلد سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا كما يشبه
بلده الذي يسافر منه او لم يكن له سور فصوب سفره اولى بعض سور وهو هو
فقصده اشترط مجاوزته له ان كان له سور كذلك منهدم او بقيت له بقايا
اشترط مجاوزته له ايضا ان كان له اي للبلد سور لكن غير مختص به اي بالبلد

بل هو

بل هو مختص به وبعضه كغيره بعض اتفاق جمع قرية متفاصلة عن بعضها
بعضا او مع التقارب وان كانت متلاصقة او جمعها اي المتفاصلة او المتصلة
سور فلا يشترط مجاوزة ذلك السور وحينئذ فاولها اي السور مجاوزة عمران
وان قلل مراب الاصول البينة وان كثر جدا او اندرس او نقر وان كان كبيرا
او عيدات تكون محل الاقامة لا مجاوزة خراب بطرفه متصلا به بنية رد
بتوابعه بحيث لم يبق شيء من اصوله عند العامة ردوه او رد
بان لقلة وهو مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه محمول
عليها قلناه بقرينة ما يأتي في قوله لا بساتين لانه ليس محل القلعة وظاهر كلامه
وان جعل الخراب سورا لانه لا يجوز به بعد التجوز عليه العامة لان التجوز عليه
العامة يصير ما بعده مهجورا خلافا للشهاب الرملي في حواشي الروض
حيث قال لو بنى لو سور واعلى العامة مرسوما وعلى الخراب سورا فلا
بد من مجاوزة السورين او اندرس بان ذهبت اصوله حيث انه يعتبر
لانه ليس محلا لاقامة منه وخرج به ما لو هجر بمجرد التردد اليه فلا بد من
مجاوزته وان لم يكن مسكونا على المعتمد قال في شرح العباب لانه صالح
للسكنى فان من العمران لقيل لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى وان
ذهبت اصوله البينة لا يعتبر وهو الاقرب الا فرق بين ان يصلح للسكنى وان
لا يصلح بخلاف ما ليس كذلك بان لم يهجر وقد يندرس فانه يشترط مجاوزته
كما صححه في المجموع وهو المعتمد وحيث الاذرعي اشترط مجاوزة المقابر المتصلة
بالقرية اي لا سور لها فان هجر والمتفرقة بعد عم الدفن فيها واعتقاد والدفن
في مقبرة انشئوها كانت درست الاولى بحيث جاز نبشها وزرعها لم يشترط مجاوزتها
وان اشترط قال الشيخ ابن قاسم ويشترط في القرية مجاوزة مطرح الرماد
وطلعب الصبيان ومربط الخيل كما مشى عليه جماعة ووافق عليه ابن حلاق
لمن ذهب الى عدم اشتراط ذلك فيها قياسا على عدم اشتراط مجاوزة
البساتين ومرافق القرية من مطرح الرماد ونحوه فان الحاجة داعية اليه
لان اهل القرية لا يستغنون عما ذكر لان الضرر ويعم بلحوقهم اليه واما البلد فلا
يشترط مجاوزة ما ذكر خلافا للاذرعي فيحتاج اشتراط ذلك فيها كما ذكره
ابن حجر وعليه فلينظر الفرق بين البلد والقرية مع جريان الحاجة المتأكدة
لا بد من مجاوزة فيهما بانها في القرية وقيل ان الاذرعي ما حكاه الاذرعي
لم يكن بعيدا انتهى ولا يشترط مجاوزة بساتين وهي ما فيه النخيل وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)